

King Saud University

وهو في ذات القدس وما الدنية فيمضي قول واحد
 وانهم من كلامه ان المتساويين احرى في مناسيته
والدوني الذي ذكر في زوج الطفل للذكر الذي في ولايته
 اي له جبره على التزوج كالكاتب بهرام لا خلا في جبر
 الاب والولد الصغير وهو مقيد بما اذا كان عبقة
 الكاخي من امراه الموسره والوفى كان ب على مديها
 المدونة وقيدنا الوصي بالذكور ان المراه اذا كانت
 وصية فانها لا تقعد على ظم المدونة بل يتركها
 من الرجال سوا كان وليها وغيره على المستوعن ان
 حبيب لها ان تقعد كاح الذكور وهو ظم قوله الشيخ
 بعد ولا تقعد امره فاح امره **ولا يزوج الوصي**
الصغير الا ان يامره الاب بالكاخي عبد الوصية
 من هذا اذا عين الاب الزوج مثلي ان يقول زوجها فلان
 وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له تزوجها من
 سبب وقد قد من انه على نفس عبد الوصية لا يزوج
 الوصي الصغير الا باجماع ورثته المتصلين وبها ان
 يامره الاب بالتزوج او يعين له الزوج وان احدهما
 كاف على ما في المختص **وليس ذوا النكاح من الولا**
 في النكاح وهم من كان من جهة الام سوا كان وارثا

كالام وغير وارث كالحال **والا واما من العقيقة**
 جمع عاقب وهو ذكر يدعى بنفسه او يذكر سلبه
 والا فوي نفسيها يقدم **ع** كل كلامه ان الولي لا يكون
 الا من العقيقة وقد جعل قال قبل هبل او ذى الرابي من
 اهلها والسلفان والمقصود انما ذكر هبل او ذى الرابي ما
 تقدم ان نكاحها انما في بين ذى الرابي والامام وغيرهم
 وقال ذ ويخرج من كلامه الكافل والمتامه وي وهل
 مطلقا اوتى الدنية فقط وهو ظم المدونة ويحذف
 الشيخ ويحذف في قدر الكفالة التي يستحقها الكافل
 تزوج الكفولة فتمثل عشر سنين وقيل اقل اربعة
 اعوام وقيل غير ذلك **ولا يقرب احد على عينية**
احيه بلسه الكافل للزوج ولا يسوم على سومه
 له ويشتا في هذا الموضع بضم المتصلين وكأنه امر
 بلطف الحب **وذلت** اي السهي عن الخطية على الخطية
 والسوم على السوم هرام بسبب **اذ امرنا بفتح الكاف**
 وسرهما **وتقارب** اي الزوجان والمتبايعان والقران
 في النكاح ان تعميل اليه وعميل اليها والمقارب اشتراط
 التزويظ وفي البيع وفي البيع ان يشتم على الوتر
 وينزل له الاخر من العيوب **تسببه** ظم كلام الشيخ ان